

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ،

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب بين حكومة  
جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ ٢٢٥ مليون ريال سعودي ،  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

**محمد مرسي**

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ  
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

الصندوق السعودي للتنمية  
ص.ب ٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٣  
المملكة العربية السعودية

## اتفاقية قرض

# مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودي للتنمية

قرض رقم : ٥٧٩/١٦

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩ المحرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢

## اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٩ المحرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢ بين :

١- الصندوق السعودي للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليها فيما يلى بالصندوق)، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالي المهندس / يوسف بن إبراهيم البسام - نائب الرئيس والعضو المنتدب

و

٢- حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور / أشرف العربي - وزير التخطيط والتعاون الدولى .

### تفصيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع تزويد مدينة نصر مياه الشرب الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ،

(ب) وحيث إن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى (ويشار إليه فيما يلى بالجهاز) التابع لوزارة مراقب مياه الشرب والصرف الصحى سيقوم بتنفيذ المشروع وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للجهاز طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

(ج) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض الالزمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية ،

(د) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة ،

(ه) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٤٧/١٠٦/٥ على منح المقترض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :  
**(المادة الأولى)**

### الشروط العامة - تعريف

**البند ١-١** يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم (١٤/١١) بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة في هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة).

**البند ٢-١** يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، ومالم يقضِ سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها .

(أ) "الجهاز" ويعنى الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى التابع لوزارة مراقب مياه الشرب والصرف الصحى المنشأ بموجب القرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ (أو أى خلف له قبله الصندوق).

(ب) "اتفاقية القرض الفرعى" وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التى سيقوم المقرض والجهاز بعقدها طبقاً لنصوص البند ١-٣ (ج) من هذه الاتفاقية ، كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى).

### المادة الثانية

#### القرض

**البند ١-٢** يوافق الصندوق على إقراض المقرض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره مائتان وخمسة وعشرون مليون (٢٢٥٠٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتغطية المبالغ التي تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة للمشروع والتي تقول من حصيلة القرض .

البند ٣-٢ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة لتنفيذ المشروع فحسب ، ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقاً لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق .

البند ٤-٢ ينتهي حق المقترض في السحب من حصيلة القرض في ٢٠١٦/٦/٣٠ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقترض ، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٥-٢ يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين في المائة (٪.٢) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٦-٢ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر ، وذلك في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٧-٢ مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ، ويسدد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٨-٢ تتعهد وزارة المالية (أو أي جهة أخرى تحل محلها) في دولة المقترض بسداد أصل القرض وتتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

## (المادة الثالثة)

## تنفيذ المشروع

**البند ١-٣ (أ)** يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الجهاز بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض بما يلى :

١ - يوفر للجهاز بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى الازمة لتنفيذ المشروع ، ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق .

٢ - يتحمل أي تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع.

(ج) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الجهاز بقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والجهاز وتشتمل على شروط وأحكام هى ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق .

(د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوكأة من القرض ، وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أي نص من نصوصها .

**البند ٤-٣** يقوم المقترض بإلزام الجهاز بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجدوال الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع ويتوفير البضائع والخدمات الازمة لذلك، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يلتزم الجهاز بأن يوافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها فى المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

**البند ٣-٣** يقوم المقرض بإلزام الجهاز (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تتوفّر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك .

**البند ٣-٤** من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يتعهد المقرض بإلزام الجهاز بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات الازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع .

**البند ٥-٣** يتعهد المقرض بأن يلزم الجهاز بأن يتحقق من أن البضائع المستوردة التي تقول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملasse لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشرط أن يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للجهاز استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها.

**البند ٦-٣** يتعهد المقرض بأن يلزم الجهاز بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

**البند ٧-٣ يتعهد المقرض بأن يلزم الجهاز :**

(أ) بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع ( بما في ذلك تكاليفه ) والتعرف على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن يهيئ لمندوبي الصندوق المفوضين الفرصة ل القيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، ولمتابعة تنفيذ المشروع .

(ج) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات المملوكة من القرض .

## (المادة الرابعة)

## أحكام خاصة

**البند ١-٤** يؤكد المقرض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان . وتحقيقاً لذلك يتلزم المقرض ويعهد بأنه فى حالة تمنع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً وبنفس المقدار ويدعى درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكفلته والتکاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك ، ويقوم المقرض عند منع هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

**البند ٢-٤** يقوم المقرض بإلزام الجهاز بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع وخاصة به.

**البند ٣-٤** يتعهد المقرض بأن يلزم الجهاز بأن يؤمن ويستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر، وبالبالغ الذى تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

**البند ٤-٤** يقوم المقرض بإلزام الجهاز بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع .

**البند ٥-٤** يقوم المقرض بإلزام الجهاز من خلال الأجهزة الخاصة به بالصيانة الشاملة للiproject وذلك بالقيام بفحص دوري بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة، و توفير المال اللازم لذلك فى ميزانيته السنوية ، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

**البند ٦-٤** يتعهد المقرض بأن يلزم الجهاز بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٧-٤ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقرض في السحب من حساب القرض - أو في أي تاريخ لاحق يتفق عليه المقرض والصندوق لهذا الغرض - يتعهد الجهاز بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التي ستنتج عنه وقيام الجهاز بالتزاماته بوجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض.

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ٩-٥ لأغراض البند (٢-٦) من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية

طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقرض أو الجهاز في سحب حصيلة أي قرض أو منحة قدمت له أو للجهاز لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام الاتفاقية التي منح القرض أو المنحة بمقتضاه.

٢ - إذا أصبح أي من هذه القروض حالاً مستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه.

(ب) لا تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند

إذا أقام المقرض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على :

١ - أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقرض أو الجهاز في تنفيذ التزاماتهم ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية ، ٢ - وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقرض أو الجهاز من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقرض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

**البند ٤-٥ لأغراض البند (١-٧) من الشروط العامة تضاف الواقعه التالية**

**طبقاً للفقرة (د) منه :**

إذا حدثت الواقعه المنصوص عليها فى الفقرة (أ-٢) من البند (١-٥) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمه مدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعه .

**(المادة السادسة)****تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية****البند ١-٦ تحدد الواقعه التالية كشرط إضافي لنفاذ اتفاقية القرض طبقاً للبند**

**١-١٢ (ب) من الشروط العامة :**

- ١ - "أن توقيع المقترض والجهاز على اتفاقية القرض الفرعى قد تم بقتضى كافة الإجراءات القانونية فى بلد المقترض" .
- ٢ - أن يقوم الجهاز بتزويد الصندوق بما يثبت تكوين وحدة تنفيذ وفقاً لما أشير إليه فى البند (٤-٣) من هذه الاتفاقية .

**البند ٤-٦ يحدد الأمر التالي كمسألة إضافية فى تطبيق البند ٤-١٢ (ب) من الشروط العامة يتبع إدراجها فى الرأى أو الآراء القانونية التى يجب تقديمها إلى الصندوق :**

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والجهاز - على الترتيب - وأنها ملزمة قانوناً للمقترض والجهاز طبقاً لأحكامها" .

**البند ٣-٦ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند (٤-١٢) من الشروط العامة .**

## (المادة السابعة)

**ممثل المقترض - العنوانين**

**البند ١-٧** يكون وزير التخطيط والتعاون الدولي ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣)

من الشروط العامة .

**البند ٢-٧** حددت العنوانين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة :

**بالنسبة للصندوق:**

الصندوق السعودي للتنمية

ص.ب : ٥٠٤٨٣

الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ..٩٦٦-١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ..٩٦٦-١-٤٦٤٧٤٥٠

بريد إلكتروني : info@sfd.gov.sa.

**بالنسبة للمقترض:**

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ..٢٠٢ - ٢٣٩١٦٢١٤

..٢٠٢ - ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ..٢٠٢ - ٢٣٩١٥١٦٧

..٢٠٢ - ٢٣٩١٢٨١٥

بريد إلكتروني : sara\_hamouda@hotmail.com

**الجهة المنفذة :**

**الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي التابع لوزارة مراقبة مياه الشرب  
والصرف الصحي .**

**القاهرة - جمهورية مصر العربية (٤٤ شارع رمسيس - الدور السادس)**

**هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٥٧٩٠٧٦٤**

**فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٥٧٤٣٦٧١**

**بريد إلكتروني : capwo\_egypt@yahoo.com**

**capwotec@yahoo.com**

**وتصديقاً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منها أصلًا وسلمت نسخة إلى كل طرف ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض .**

**عن الصندوق السعودي للتنمية**

**يوسف بن إبراهيم البسام**

**نائب الرئيس والعضو المنتدب**

**عن حكومة جمهورية مصر العربية**

**شرف العربي**

**وزير التخطيط والتعاون الدولي**

**الجدول رقم (١)****سحب حصيلة القرض**

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع المملوكة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التي تقول في تلك الفئة :

نسبة النفقات التي تقول في الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	الفئة
١٠٠٪ من التكاليف الإجمالية	٢٢٥.....	الأعمال الكهروميكانيكية القسم "ب" من المشروع .
	٢٢٥.....	المجموع

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١- تمويل دفعات تمت لتعطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢- تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها.

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة المملوكة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض .

١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

**الجدول رقم (٢)****وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى تغذية شبكات مياه الشرب لمنطقة مدينة نصر لتواكب الاحتياجات المتزايدة لمياه الشرب في هذه المنطقة الناتجة من التزايد السكاني المتوقع حتى عام ٢٠٣٧ والمقدر بحوالي ٢ مليون نسمة .

ويتكون المشروع من الأقسام التالية :

**(ا) الأعمال المدنية :**

وتشمل تدعيم مأخذ المياه العكرة من النيل ، وإنشاء خزانات أرضية بمنطقة أبو عويقل وكافة الأعمال المدنية الأخرى .

**(ب) الأعمال الكهروميكانية :**

وتضم مضخات المأخذ، والرافع رقم (٢) ، ومحطة التنقية .

**(ج) خطوط نقل المياه :**

مد خطى مياه نقية قطر كل منها ١٤٠٠ مم بطول ١٠ كم .

**(د) الخدمات الاستشارية والإشراف على التنفيذ .**

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالي (١٠٢٨) مليون جنيه مصرى أى ما يعادل (٦٤٣) مليون ريال سعودى ، ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع

في منتصف عام ٢٠١٥

**الجدول رقم (٣) (جدول السداد)**

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	٢٠١٨/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢	٢٠١٨/١٠/١	٧,٥٠٠,٠٠
٣	٢٠١٩/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٤	٢٠١٩/١٠/١	٧,٥٠٠,٠٠
٥	٢٠٢٠/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٦	٢٠٢٠/١٠/١	٧,٥٠٠,٠٠
٧	٢٠٢١/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٨	٢٠٢١/١٠/١	٧,٥٠٠,٠٠
٩	٢٠٢٢/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
١٠	٢٠٢٢/١٠/١	٧,٥٠٠,٠٠
١١	٢٠٢٣/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
١٢	٢٠٢٣/١٠/١	٧,٥٠٠,٠٠
١٣	٢٠٢٤/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
١٤	٢٠٢٤/١٠/١	٧,٥٠٠,٠٠
١٥	٢٠٢٥/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
١٦	٢٠٢٥/١٠/١	٧,٥٠٠,٠٠

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١٧	٢٠٢٦/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
١٨	٢٠٢٦/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
١٩	٢٠٢٧/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢٠	٢٠٢٧/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢١	٢٠٢٨/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢٢	٢٠٢٨/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢٣	٢٠٢٩/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢٤	٢٠٢٩/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢٥	٢٠٣٠/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢٦	٢٠٣٠/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢٧	٢٠٣١/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢٨	٢٠٣١/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٢٩	٢٠٣٢/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
٣٠	٢٠٣٢/١/١	٧,٥٠٠,٠٠
المجموع		٢٢٥,٠٠٠,٠٠

## قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٤٧)، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨  
بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بآية الشرب بين حكومة  
جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، الموقعة في القاهرة  
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ :

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ :

———  
قرار

(مدة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم (٤٧) ،  
وال الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر  
بآية الشرب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ،  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو